

الفروع وتصحيح الفروع

.
وإن قال كافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففي صحته وجهان (م 5) + + + + +
+ + + + + + + + + + + + + + + + .
(مسألة 5) قوله ولو قال كافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففي صحته وجهان
انتهى وأطلقهما في المغني والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم .
(أحدهما) يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في
الوجيز وغيره واختاره القاضي في الخلاف وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
(والوجه الثاني) لا يصح صححه الناظم